

وسائل الشيعة

[155] الصلاة فنح دلوا للوضوء، من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفاً (1) رأسه وتوضاً بالباقي. أقول: حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه، فإنها لا ينجس الماء، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى أن المراد بالباقي ما بقى في البئر لا في الدلو، وعلى أن الدلو كان كرا وغير ذلك. (367) 13 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (1). (388) 14 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، (وحضرت الصلاة) (1)، وليس يقدر على ماء _____ (1) أكفاً الشئ: أماله (لسان العرب 1: 141). 13 - التهذيب 1: 419 / 1326، ورواه في الإستبصار 1: 21 / 49. وأورده أيضاً في: الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب. ويأتي ذيله في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الأسار. الحديث 1 من الباب 33 من أبواب النجاسات. وأخرج ذيله أيضاً عن قرب الإسناد في ذيل الحديث 6 من الباب 6 من أبواب ما يكتسب به. (1) قرب الإسناد: 84. 14 - التهذيب 1: 248 / 712، وفي 1: 407 / 1281 بسند آخر وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الماء المطلق والحديث 1 من الباب 4 من أبواب التيمم، وتقدم مثله عن الكافي في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) ما بين القوسين ليس في المصدر. (*)